

وسائل الشيعة

[526] عن الحسين بن راشد، عن علي بن إسماعيل، عن أبي بصير (1) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة: يصبون الماء عليه صبا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولامسه وهو حي صببن الماء عليه صبا أقول: قد تقدم ما يدل على ذلك (2) وعلى نفي الوجوب (3)، فلذلك حملوا هذه الأحاديث على الاستحباب، ذكره الشيخ وغيره، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث أن الزوج أولى بالمرأة في صلوة الجنائز (4). 23 - باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل. [2816] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي النمير (1) مولى الحرث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء ؟ فقال: إلى ثلاث سنين. _____ (1) في نسخة: أبي سعيد (هامش المخطوط). (2) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 10 من الباب 20 من هذه الأبواب. (3) تقدم ما يدل على نفي الوجوب في الباب 21 من هذه الأبواب. (4) ويأتي في الباب 24 من أبواب صلاة الجنائز. الباب 23 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 160 / 1. (1) في نسخة: أبي اليمين. (هامش المخطوط). (*) _____